وهي مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء او
يستغنون بانصبائهم والا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل
وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة
له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية
من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في
حياته وبه يملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه
يملكها ويتملكها لورثته ولا تصح من الصبي والمكاتب فان ترك وفاء
والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه
الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك
في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد
او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق بسمن
والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع ثوب وذبح الشاة رجوع
لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند
محمد خلافا لابي يوسف ولو قال اخرت الوصية او كل وصية
لفلان فهي حرام وقال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا
ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية

نكحها بعد وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان
اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول
من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه باب الوصية
بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجيزوا
الثلث بينهما نصفين ولاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا
ولاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه او بكله تنصف الثلث
بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس في الثاني
في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث
عند الامام الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة و
تبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له
ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالبيان
الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد
على الثلث ولا اجازة فالواحد في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء
وان اوصى بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان لم يجيزوا
ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث
دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان
فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)